

## بحار الأنوار

[293] ماله، فكيف يحكم بمجرد الاثر بمالك محترم مع أنه أعلم، والعام لا يدل على الخاص وعلى المشهور يكون مع الاثر لقطعة ومع عدم الاثر فهو لصائده، وإن كان أهليا كالحمام للاصل إلا أن يعرف مالكة فيدفعه إليه. 57 - المختلف: نقلا من كتاب عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام خرؤ الخطاف لا بأس به وهو مما يحل أكله، ولكن كره أكله لانه استجار بك وأوى في منزلك، كل طير يستجربك فأجره (1). بيان: يدل على كراهة صيد كل ما عشش في دار الانسان أو هرب من سبع وغيره وأوى إليه. \_\_\_\_\_ (1) المختلف 2: 127. \_\_\_\_\_